الأمم المتحدة

A/AC.182/2021/L.11

الجمعية العامة

Distr.: Limited
22 February 2021
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة
16-24 شباط/فبراير 2021

مشروع تقرير

المقررة: السيدة سارة **وايس معودي** (إسرائيل)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف- أساليب عمل اللجنة الخاصة

1 - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 16 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 18 شباط/فبراير.

2 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).

3 - وحُثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتُخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (د) من قرار الجمعية العامة 140/75. وشَجَّع عدد من الوفود اللجنةَ الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدّياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمةً مضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها أجهزة أخرى في المنظمة أو كانت قيد نظرها.

230221 230221 21-01465 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وشُـجّع على بذل مزيد من الجهود لترشـيد عمل اللجنة الخاصـة بغية تحسـين كفاءتها وإنتاجيتها بسـبل منها إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. وأفاد رأي آخر بأنه يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصـــة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءتَه.

4 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذا كاملا يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أســـاليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأُعرب عن رأي مفاده أن أســـاليب عمل اللجنة الخاصـــة ينبغي أن تهتدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصـــة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بهدفي ســـيادة القانون والعدالة. وأُعرب عن معارضـــةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

5 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلســـة الثالثة للفريق العامل، ذهب البعض إلى أنه قد يحسُـــن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصـــة ينبغي أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشـة والتحليل الجدّيين على نحو منفتح وشـفاف. ومن ثم، فقد شُـجعت الوفود على مضـاعفة جهودها لدراسة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة.

6 - ورأت وفود أخرى أن العديد من المقترحات المعروضـة على اللجنة الخاصـة لا تسـتحق مزيدا من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيســـية للأمم المتحدة قد حُدِّدت بشـــكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئاتٌ أخرى في المنظمة.

7 - وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن اســـتخلاص دروس قيّمة من تدابير الكفاءة المتخذة في ضـــوء جائحة كوفيد-19، بما في ذلك فرض قيود زمنية صـارمة على البيانات ومطالبة الوفود بالتسـجيل مسـبقا في قائمة المتكلمين. وذُكر أن هذه الممارسات ستسهم في زيادة تركيز إدارة أعمال اللجنة الخاصة وكفاءتها.

باء - تحديد مواضيع جديدة

8 - نُظر في مســـألة تحديد مواضـــيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلســـتين 297 و 298 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصـة في 16 شـباط/فبراير، وفي الجلسـة الثالثة التي عقدها الفريقُ العامل الجامع في 18 شباط/فبراير.

9 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشددت وفود أخرى على ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سـياسـية وألا تُكرِّر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة، وأن يُنظر فيها بناء على الاحتمال في أن تحظى المقترحات بتوافق الآراء.

10 - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل، قدَّم ممثل المكسيك مقترح بلده بشأن موضوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية تحت عنوان "تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة" (انظر المرفق الأول). وذكر ممثل المكسيك أن المقترح المنقح يتضمن التعليقات التي أدلى بها بعض الوفود والشـــواغل التي أعرب عنها بشـــأن نطاق المقترح الذي قدم في دورة اللجنة الخاصـــة لعام 2020 (انظر A/75/33، المرفق الأول). وأُوضِـــحَ أن الهدف من المقترح المنقح يتمثل في إفســـاح المجال لجميع الدول الأعضـــاء لإجراء مناقشـــة قانونية وتقنية للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضـــوء ارتباطها

بالمادة 2، الفقرة 4 من الميثاق، من أجل إتاحة فهم أوضح لمواقف الدول الأعضاء إزاء إعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده. وذُكر أيضا أن الورقة تتضمن مجموعة من الأسئلة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية ومسائل الشفافية والدعاية، وهي مسائل ذات طابع قانوني وفني وغير سياسي وتندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على النحو المحدَّد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وشُدِّد أيضًا على أن الغرض من الاقتراح لا يتمثل في إجراء تحليل لحالات أو مواقف أو رسائل محددة تقدَّم إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل في إنشاء مستودع تُحفظ فيه مواقف الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة. وأوضح الوفد المقدم للورقة أيضا أن الاقتراح ليس تكرارًا لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها المجلس، كما أنه لا يتعارض معها. وأعرب الوفد المقدم للورقة كذلك عن استعداده للنظر في أي اقتراحات تقدمها الدول الأعضاء وتعديل المقترح المنقح حسب الاقتضاء.

11 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل التي قدمتها المكسيك ولإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". ولوحظ أن المقترح قُدِّم في أوانه، وأنه يتناول مسائل هامة في القانون الدولي تتعلق بتفسير المادة 51 وتطبيقها، وكذلك المسائل القانونية والتقنية التي تهم جميع الدول الأعضاء. ورأت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستشكل المحفل المناسب لتناول المسائل التي أثارها الاقتراح، ولاحظت أن إجراء مناقشات في اللجنة الخاصة سيتيح تبادل الآراء بصراحة وشفافية. وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الاقتراح يتناول مسائل بالغة الأهمية لسير عمل المنظمة، وتعزيز نظام دولي قائم على القواعد، وسيادة القانون. وأُعرب أيضا عن التأييد لإنشاء مستودع على النحو المبين في المقترح المنقح.

12 - وكررت وفود أخرى تأكيد شكوكها بشأن المقترح، وتساءلت عما إذا كان يندرج في نطاق ولاية اللجنة الخاصة، وعما إذا كانت هذه اللجنة هي المحفل المناسب لتناول المسائل المطروحة. ولوحظ أن أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة في وضع أفضل لمناقشة المسائل المثارة وأن المقترح يعكس ازدواجية في الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، كما هو الحال في الاجتماعات التي تُعقَد بصيغة آريا. وأبدت بعض الوفود تحفظا في موقفها بسبب ضيق الوقت المتاح للنظر في المقترح المنقح.

13 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أعلن وفد كوبا أنه يتابع العمل على وضع مقترح خطي لإدراج بند جديد في دورة اللجنة الخاصة لعام 2022 يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة (انظر A/75/33، الفقرتان 87 و 88).

14 - ولوحظ أن الوفود لا يمكنها اتخاذ موقف دون وجود مقترح خطي. وأُعرب أيضا عن القلق من احتمال أن يكون المقترح منطويًا على تكرار جهود التنشيط الأخرى المبذولة داخل الأمم المتحدة.

15 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، ذكَّر ممثل جمهورية إيران الإسلامية المقترح الذي قدمه وفد بلده بإدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (انظر A/75/33، المرفق الثاني). وجرى تأكيد أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الطبية والإنسانية للسكان المتضررين، ولاسيما خلال جائحة كوفيد-19. وسُلِّط الضوء على التقرير الأخير للمقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/75/209)، الذي يركز بشكل خاص على هذه الجائحة. وأُوضح أن المقترح الذي يتمثل الهدف منه في

أن يشكل رد فعل قانوني على التدابير القسرية المسيسة، يتضمن اقتراحات بشأن تعزيز الإطار القانوني الواجب المنطبق، تشمل مسؤولية الدول التي تفرض تدابير قسرية انفرادية والتزامات الدول الثالثة عندما تواجه تلك التدابير. واقتُرح مجددًا إدراج موضوع التدابير القسرية الانفرادية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي.

16 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تقوض مبادئ ومقاصد الميثاق والقواعد والمبادئ الأساسية الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (انظر قرار الجمعية العامة 25/26 (د-25)). وأُعرب عن رأي مفاده أن مجلس الأمن وحده يملك سلطة فرض الجزاءات، وأن التدابير القسرية الانفرادية من شأنها أن تعوق فعالية المجلس. وأعرب بعض الوفود عن تأييده للمبادئ التوجيهية المحددة في المقترح. وذُكر أن المقترح يتعلق مباشرة بتطبيق الميثاق وأنه لا يركز على النزاعات الثنائية، ولذا فإن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشته. وأُشيرَ أيضا إلى إن المقترح لا ينطوي على تكرار الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة.

17 - وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء هذا المقترح. وشُدِّد على أن المقترح لا يستوفي المعايير المتمثلة في أن ضرورة أن يكون عمليًا وغير سياسي وألاّ يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى في المنظمة، وبالتالي ينبغي ألا تنظر فيه اللجنة الخاصة. ولاحظ عدد من الوفود أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب لتناول النزاعات الثنائية. وأشار بعض الوفود إلى أن الجزاءات بخلاف تلك التي تفرضها الأمم المتحدة قد تكون وسيلة مشروعة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية والأمن وغيرها من الأهداف الوطنية والدولية. وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يمكن التقريب بين الآراء المتباينة للدول الأعضاء بشأن المسائل القانونية التي أثارها المقترح، ما يجعل من الصعب تحقيق الأغراض المرتبطة به.

18 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أشار ممثل الجمهورية العربية السورية إلى المقترح الذي قدمه وفد بلده في عام 2020، بإدراج موضوع جديد على النحو الوارد في ورقة العمل المعنونة "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (انظر A/75/33، المرفق الثالث). وكرّر الوفد المقدِّم للمُقترح تأكيد أن ورقة العمل تهدف إلى وضع بارامترات ومعايير تستند إلى إطار الأمم المتحدة لتحسين العلاقات مع البلدان المضيفة وللسماح للمنظمة بكفالة الامتثال للميثاق والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة. وأشار الوفد المقدم للورقة بصفة خاصة إلى المادتين 100، الفقرة 2، و 105 من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى أحكام الاتفاق، فاقترح إجراء دراسات مختلفة بشأن تطبيق تلك الأحكام، ولا سيما بشأن آليات تسوية المنازعات الواردة فيها. وأكد الوفد المقدم للورقة ضرورة أن تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها، وأن يكون الممثلون وموظفو الأمم المتحدة قادرين على ممارسة مهامهم بحرية في هذا الصدد.

19 - وقد أُشيرَ إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعرب عدد من الوفود عن تأييده للمقترح، فأعاد تأكيد الرأي بأن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وإلى أنه يتصل مباشرة بالميثاق. وأُشيرَ إلى العقبات الجديدة التي تعترض قدرة المنظمة على الاضطلاع بعملها بسبب القيود المفروضة على بعض الممثلين ومسؤولي الأمم المتحدة. وذُكِرَ أن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها الولاية والمسؤولية اللازمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأكد

بعض الوفود أيضا عدم وجود ازدواجية في عمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف، التي تتناول قضايا أكثر تحديدا، نظرًا لأن المقترح يتعلق بمسائل قانونية منهجية. واقتُرح إجراء دراسة لجمع معلومات عن تجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبلدان المضيفة، في سياق الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. واقتُرَح أيضا تحديد المعايير والإجراءات العامة ووضع مبادئ توجيهية في هذا الصدد. وكرر بعض الوفود تأكيد أن المسألة ليست ثنائية، وإنما تعكس ممارسات منهجية وتتصل بالحفاظ على سيادة القانون ومصالح المنظمة برمّتها.

20 - وأشارت وفود أخرى إلى أنه ليس في وسعها تأييد المقترح. وكرر عدد من الوفود تأكيد الرأي بأن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، بصرف النظر عن الطابع القانوني للمقترح، ولوحظ أن هذه اللجنة لا تزال تنظر فعليا في المسائل المطروحة. ولذلك، رأى بعض الوفود أن المقترح يكرر الجهود التي تبذلها الأجهزة الأخرى. وجرى التشكيك أيضا في مدى استصواب إثارة المسائل الثنائية في إطار اللجنة الخاصة.